فقه النوازل

النوازل لغير العبادات وغير المعاملات

الرقم	النازلة	التصور الفقهي	الحكم	ملاحظة
١	التصوير الفوتوغرافي	التصوير الفوتوغرافي ومثله التصوير التلفزيوني، هو يعتمد على عكس الصورة الحقيقية كما خلق الله تعالى، لكنها تعالج بحكم التقنية الحديثة، تعالج معالجة سريعة، تجعل الصورة الفوتوغرافية تثبت، والصورة التلفزيونية تسرع سرعة كبيرة لا تدركها العين.	أنها لا تدخل في الصور المحرمة، هذا الذي يظهر، لأنها إنما هي انعكاس لصورة حقيقية.	العلة المجمع عليها والمنصوص عليها المضاهاة لخلق الله، وهذا غير منطبق على الصور الفوتوغرافية والتلفزيونية.
٢	موت الدماغ	موت الدماغ معناه توقف الدماغ عن العمل وذلك بتعطل الدماغ عن القيام بوظائفه الحقيقية، ولا تزال عليه الأجهزة المنفسة، وأجهزة القلب، وبقية الأجهزة لا تزال عليه، هل يعتبر هذا موتا بالمعنى الشرعي أو لا؟ إذا قلنا إنه موت بالمعنى الشرعي فيجوز نقل أعضاءه	التوقف في هذه المسألة لأنها مشكلة، السبب لأن الموت بالمعنى الشرعي هو مفارقة الروح للبدن، والروح ليست من عالم المادة هي من عالم من آخر، لا يستطيع البشر معرفته، فلا ندري هل الروح الآن موجودة في الميت دماغيا أو أنها غير موجودة؟	كثير من الأطباء يعرف الموت بأنه ألا عودة للحياة، ولكن هذا التعريف ليس تعريفا صحيحا بالمعنى الشرعي. فتعريف الموت بالمعنى الشرعي: هو مفارقة الروح للبدن.
٣	رفع أجهزة الإنعاش عن الميؤوس من شفاءه	المريض ميؤوس من شفائه إما ميت دماغيا، أو معه مرض قطع الأطباء بأن الله أجرى السنن بأن هذا لا يشفى، وهذه الأجهزة تستنفذ مالا، ووقتا من الأطباء، وأمور كثيرة، فهنا هل يجب بقاء هذه الأجهزة أو يجوز رفع هذه الأجهزة عنه؟	الأقرب أن رفع الأجهزة يجوز، وفي الحقيقة ليس قتلا له، فليس في هذه الأجهزة إنقاذ لحياته لأنه ميؤوس من شفائه، والتداوي ليس واجبا لقصة عمر عند وفاته.	لكن لا يستعجل في هذا، وإنما لابد أن يقطع بذلك ثلاثة أطباء فأكثر بأنه ميؤوس من شفائه.
٤	الأطعمة والأشربة المشتملة على نسبة كحول مستهلكة	أن تكون نسبة الكحول يسيرة جدا، وكثيرها لا يسكر، وهي ما تسمى بالمستهلكة، وهذه توجد	مقتضى كلام العلماء المتقدمين أنه لا حرج فيها، نقل ابن تيمية – رحمه الله – إجماع في مسألة شبيهة	ولا يدخل في حديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» لأن هذه لا يسكر كثيرها،

		الآن في كثير من المطعومات، والمشروبات، والعطورات، والأدوية؛ لأن الصناعة الحديثة يعتبرون الكحول الإثيلي أفضل مذيب، وأيضا يساعد في الحفظ.	بهذه المسألة ويسميها بعض العلماء هذه المسألة بنظرية الاستهلاك، كالنجاسة اليسيرة إذا وقعت في ماء كثير.	مهما أكثر الإنسان منها، فلو أخذت عصير برتقال، مهما أكثرت من شرب البرتقال ما يحصل إسكار. الكحول الإثيلي أصل مادة الإسكار، وأما الكحول الميثيلي فهي مادة سامة، فبينهما فرق.
٥	اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب	الإشكالية في هذه الذبائح واللحوم المستوردة هو ما أثير من أنهم يقومون بالصعق. بعضهم يقولون: إن أصحاب تلك المصانع إذا علموا بقدوم لجان للمراقبة والنظر يغيرون ويفعلون كما يريد المسلمون، يعني لا يذبحونه بالصعق، لكن إذا ذهبت هذه اللجان يعودون كما كانوا. والحقيقة الآراء فيها متضاربة.	وما دام الآراء فيها متضاربة نبقى على الأصل وهو الحل، ومما يدل لهذا حديث عائشة وفيه: «سموا أنتم وكلوا». هذا من جهة الحكم ومن جهة الفتيا للناس، وأما من جهة الورع لا شك أن الورع ألا تؤكل.	إن قيل: إن بعض هؤلاء النصارى الموجودين في تلك البلدان هم يتسمون بالنصارى لكنهم أشبه بالملاحدة لا يأتون للكنيسة، ولا يأتون بعبادات النصارى، نقول: الانحراف العقدي عند النصارى من قديم، وقت نزول القرآن.
٦	الحقوق المعنوية	هي حقوق على شيء غير مادي كحق المؤلف، والعلامة التجارية، ونحو ذلك. هي حقوق ترد على شيء غير مادي سواء أكان نتاج ذهنيا من حق المؤلف، وحق المخترع، وحق إنتاج البرامج الحاسوبية، أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء، كحق التاجر باسم التجاري، والعلامة التجارية.	ما كان للاستعمال والاستخدام الشخصي فإنه يجوز، وما كان على سبيل المتاجرة فإنه لا يجوز. إذا كان على سبيل المتاجرة التعدي ظاهر على هذه الحقوق، ولا شك أنها في الوقت الحاضر قد أصبحت حقوقا لها قيمة، ولها ثمن.	وإن كانت في الزمن السابق ليست كذلك، لكنها مع التطور والصناعة الحديثة أصبحت هذه الحقوق حقوقا لها قيمة مادية في عرف الناس، وربما تكون قيمتها المادية كبيرة جدا.
٧	التسبيح بالمسبحة الإلكترونية	على مر العصور وجدت وسائل تعين على ضبط عدد التسبيح، ومن ذلك المسبحة، وتطورت وأصبحت مسبحة الكترونية، سواء كانت عبر أجهزة الجوال،	استخدام المسبحة بالتسبيح عامة العلماء المتقدمين على جوازه، بل لم نقف على من قال بكراهته فضلا عن تحريمه، فضلا عن بدعيته، وقد تتبع بعض الإخوة	وأما أثر ابن مسعود أنه رأى أناسا يقول: سبحوا ألفا، هللوا ألفا، سبحوا مائة، فأنكر عليهم، فهذا إنكار على طريقة التعبد، وليس الإنكار على

		مجرد أنك تضغط على هذا البرنامج يخرج لك رقم واحد، اثنين، ثلاثة، أو كان عن طريق خاتم التسبيح بأن تضغط عليه فيخرج لك الرقم، أو بغير ذلك من الوسائل.	كلام أهل العلم المتقدمين لم نجد من قال: بتحريم ذلك. وهذه وسائل لا يتعبد لله عز وجل بها، لكن هي مجرد ضبط العدد.	مجرد عد التسبيح، لأنهم اجتمعوا وأصبحوا يسبحون بطريقة معينة، لكن ليس هذا في تصريح أن ابن مسعود أنكر عد التسبيح، بل قد ورد في بعض الآثار التسبيح بالنوى، والحصى، ونحو ذلك، وأي فرق.
٨	مسألة جوزة الطيب والزعفران	جوزة الطيب والزعفران هي مما يستخدم كمحسنات لبعض المطعومات والمشروبات. ابن حجر الهيتمي قال: «الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة، والأفيون، والشيكران، وكالعنبر، والزعفران، وجوزة الطيب، هذه كلها مسكره»	إن جوزة الطيب ليس فيها سكر، وإنما فيها تفتير وبعض التخدير، وليست من جنس المسكرات قطعا، وكذلك أيضا الزعفران.	جوزة الطيب الذي يظهر أن استخدام بكميات كبيرة منها أنها قد تؤدي للإسكار، أو التفتير. وأما الزعفران الذي يظهر عند التحقيق أنه لا يدخل المسكرات، ولكنه من المفترات إذا استخدم بكميات كبيرة.
٩	زراعة الشعر	زراعة الشعر تجري لمن يعاني من الصلع، والسقوط في شعر الرأس والحاجبين والأهداب واللحية والشارب وربما مناطق أخرى من الجسم، وفكرة الزراعة تقوم على أخذ شريحة من جلدة فروة الرأس الذي يحتوي على شعر، وزرعها في المكان الخالي، هو أخذ من جسم الإنسان من مكان ونقله للمكان الآخر.	والقول الراجح هو القول بجواز زراعة الشعر، وأما ما ذكره المخالفون من دخول ذلك في الوصل فهذا غير صحيح، وذلك للفروق الكثيرة بين الوصل وزراعة الشعر، منها: أنه في الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول، وهذا المضاف إما يكون شعرا أو غيره، بينما في زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد، يحوي بصيلات الشعر.	ثم رجحت القول بأن العلة من النهي عن الوصل حديث معاوية أن رسول الله ينهى عن هذا، وسماه الزور. وعلى ذلك إذا وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فإنه محرم. أما إذا وصلت شعرها بشعر غير آدمي، فإن كان على وجه لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر لأول وهلة أنه غير طبيعي فإنه جائز، سواء أكان شعرا، أم صوفا، أم وبرا.

١٠	التلقيح الصناعي أو ما يسمى بطفل الأنبوب	له عدة طرق: ١. فإن كان بين الزوجين بحيث تؤخذ النطفة الذكرية من الزوج وتحقن في رحم الزوجة نفسها. ٢. ومن الأساليب أن يؤخذ الحيوان المنوي والبويضة وتلقح خارج رحم المرأة بعد ذلك، ثم يتم إدخالها إلى رحم المرأة بعد ذلك بالطريقة الطبية. ٣. خارج عن نطاق الزوجين حيث إذا كان العقم من الزوج يؤخذ حيوان منوي من غير الزوج تلقح به هذه المرأة وهي زوجته.	الحكم لكل نوع: ١. لا بأس به. ٢. هذه أيضا جائزة، لأنها تدور ما بين بويضة المرأة والحيوان المنوي للزوج. ٣. محرم ولا يجوز، محرم بإجماع العلماء، لأجل الاختلاط الأنساب، وهذا في معنى الزنا.	
١١	اختيار جنس الجنين	الواقع أنه ممكن طبيا، واختيار جنس الجنين بالطرق غير الطبية هذا موجود من قديم. يتدخل الأطباء في الكروموسومات، يتدخلون ما بين البويضة والحيوان المنوي بحيث يكون الجنس الذي يرغبون فيه.	المجمع الفقهي منع من التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية. أما اختيار جنس الجنين لأجل التشهي فلا يجوز، لأن فيه تدخلا لخلق الله وفيه إخلالا بالتركيبة السكانية التي وضعها الله تعالى لمصلحة البشر.	يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة لكونها أسباب مباحة لا محذور فيها.
١٢	إسقاط الجنين المشوه	الإشكال إذا بلغ عمر الحمل مائة وعشرين يوما فأكثر هنا نفخت فيه الروح، وأخبر الأطباء بأن هذا الجنين سيكون مشوها، لو ولد فهل يجوز إسقاطه أو لا يجوز؟ والإشكال الآخر: الأطباء الآن يحددون عمر الحمل بأول يوم من آخر حيضة، يحسبون عمر الحمل من هذا الوقت، وهذه الحسبة شرعا غير صحيحة. والحساب	إذا نفخت فيه الروح فقد أصبح إنسانا لأن الإنسان مكون من جسد وروح، وإسقاطه بعد مائة وعشرين يوما هو في الحقيقة قتل لنفس معصومة، وعلى هذا فلا يجوز إسقاط الجنين المشوه إذا بلغ عمر الحمل مائة وعشرين يوما فأكثر.	إذا كان الجنين المشوه في طور الأربعين فهنا لا حرج في الإسقاط لأي سبب، لأنه لا زال نطفة ليس بإنسان وليس فيه روح، ولأنه إذا كان يجوز العزل فكذلك أيضا بعد أن تصل النطفة للرحم. أما إذا كان ما بين الأربعين ومائة وعشرين فهو أيضا لم

		الصحيح هو من حين التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، هنا يبدأ عمر الحمل.		تنفخ فيه الروح، لكن الإسقاط أشد منه في الأربعين، لا يكون إلا وجود حاجة، أو مصلحة، لأنك في الحقيقة لم تقتل إنسان إنما أسقطت نطفة أو علقة أو مضغة.
١٣	زواج المسيار	هو نكاح مكتمل الأركان والشروط، وهو نكاح بولي، وشاهدين، وإيجاب، وقبول، مكتمل الأركان والشروط، لكن يتفاهم الزوج مع الزوجة على أن تسقط عنه بعض حقوقها فتسقط عنه النفقة، وتسقط عنه مثلا المبيت، وربما يتفاهم معها على تأخير الإنجاب.	هو من الناحية الشرعية زواج صحيح، لكنه غير لائق اجتماعيا عند بعض الناس. لكن هناك بعض الشروط التي لا تصح، منها شرط عدم الإنجاب وشرط عدم النفقة، لأنه منافي لمقتضى عقد النكاح، لكنه لا يؤثر على صحة النكاح، وهذه يمكن ألا تجعل شروطا وإنما تكون بالتفاهم بين الزوجين.	وأما قول بعض الناس أن زواج المسيار يجعل المرأة كالسلعة الممتهنة التي يتزوج بها الرجل لأجل المتعة، فنقول: نحن نشترط رضا المرأة، وقولهم إنما يكون صحيحا لو أن المرأة أجبرت عليه.
١٤	نكاح الأصدقاء	يعقد الزوج على هذه المرأة بعقد مكتمل الأركان والشروط، لكن لا يكون للزوجة مسكن، وغير ملزم بالمبيت، وإنما يأخذها كالصديق، تذهب معه للفندق، للمطعم، لأي مكان، وترجع لبيت أهلها.	هذا الزواج أيضا نقول فيه كما قلنا في نكاح المسيار أنه لا بأس به من الناحية الشرعية، وإن كان من الناحية الاجتماعية قد يكون غير لائق لدى بعض الناس.	النكاح بنية الطلاق هذا ليس نازلة، ذكره الفقهاء السابقون، والخلاف فيه معروف بين أهل العلم، فمنهم من أجازه وقال: إن النية لا تؤثر على صحة النكاح، ومنهم من منع منه. القول الراجح أن النكاح بنية الطلاق أنه لا يجوز؛ لأجل ما فيه من الغش.
١٥	تجميد النطف	أن الحيوان المنوي يجمد تحت درجة برودة عالية، وهذا التجميد يحفظ خصائصها، فبعض الذين يبتلون بأمراض مستعصية مثل السرطان ولا يزال شابا، وإذا	إذا قامت الحاجة لهذا الأمر الذي يظهر أن هذا الأمر إذا تم تحت رقابة صارمة، وكان خاصا بالزوج والزوجة، ولم يخشى اختلاط الأنساب، أو انتقال هذا المني	هذا الموضوع إذا كان بين غير الزوجين فإنه لا يجوز، محرم بالإجماع ولا إشكال في تحريمه.

		استخدم الكيماوي فإنه يصبح غير قادر على الإنجاب لأن الحيوانات المنوية لديه ستموت، فيريد أن تجمد نطفه، ثم تنقل بعد ذلك إلى زوجته، ويرزق بذرية من ماءه هو.	والماء إلى غير الزوجة، لا حرج فيه إن شاء الله لأنه أخذ من ماءه ولقح به زوجته.	وإذا كان بين الزوجين من غير حاجة فإنه لا يجوز لما يترتب عليه محاذير شرعية، من خشية اختلاط الأنساب، وكشف العورات، وغير ذلك.
١٦	البصمة الوراثية وتسمى بالحمض النووي	هي تعني المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، فإنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان الكروموسات، وكل واحد منها يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، وأثبت الطب الحديث أن كل إنسان يمتلك جنوما خاصا به لا يمكن أن يتشابه مع غيره بحيث لا تتطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر أبدا.	في جهة إثبات النسب فيمكن أن يستفاد منها عند التنازع. لكن لا يعتمد عليها في نفي النسب، الطريق الوحيد لنفيه هو اللعان وما عداه لا يعتمد عليه، لأن هذه كلها تبقى قرائن.	وينبغي أن يكون استعمال الحمض النووي في الحالات الضيقة إما في الجرائم الجنائية، أو في حالات إثبات النسب خاصة في حالات الاشتباه لكن لا يتوسع في ذلك، وأن يحاط بقدر كبير من السرية والصرامة.
١٧	نفقة الزوجة العاملة، أو نفقة الزوجة الموظفة	المسألة حقيقة تعتبر من النوازل، لأن العمل بالنسبة للمرأة لم يكن موجودا بهذه الصورة التي هي عليها الآن، الأصل في المرأة أنها تقر في بيتها، وهي مكفولة وهو مأمور بالإنفاق عليها.	فالذي يظهر والله أعلم أن المرأة العاملة يجب لها النفقة، لكن نفقتها أقل من نفقة المرأة غير العاملة.	المرأة العاملة يتحقق الاستمتاع بها لكنه لا يتحقق التمكين التام، فجزء من وقتها خارج المنزل، وعلى ذلك هذا يؤثر على النفقة، ثم إن أيضا المرأة العاملة تحتاج من الكسوة، وما يتبعها ما لا تحتاج المرأة غير العاملة.
١٨	توريث المتسبب في حادث السيارة من مورثه	إذا تسبب الوارث بقتل مورثه عن طريق حادث سيارة بطريق الخطأ، كأن يكون ركب معه في السيارة والده، ثم وقع له حادث على الطريق، وقرر المرور أن على	فعلى هذا القول يحرم هذا الابن البار من الميراث، هذا مما يبين رجحان القول بأن القاتل الخطأ يرث من مورثه، ما لم تقم بينة أو قرينة على أنه أراد تعجل الميراث.	هناك القول الثاني: أن القتل الخطأ ليس من موانع الإرث، وهو قول الحنيفة، والمالكية.

		هذا الابن نسبة من الخطأ عليه مثلا خمسين في المائة، فهنا قد تسبب هذا الابن في وفاة أبيه، فعلى مذهب الحنابلة والشافعية أن هذا الابن يحرم من الميراث، لكن هذه الابن قد يكون هو الابن البار بهذا الأب.	وعلى هذا الحوادث المرورية التي تسبب فيها بعض الناس في وفاة مورثيهم على القول الراجح أنهم لا يحرمون من الميراث.	
١٩	استخدام البنج في قطع يد السارق	المسألة هي استخدام البنج عند قطع السارق بحيث لا يحس بالألم. هذا يرجع إلى مسألة هل مقصود الشارع من القطع إيلام السارق وقطع يده أو أن الإيلام غير مقصود، وأن المقصود فقط هو قطع يده؟	دلت الآية على أن العقوبة في القطع، ولم يقل: فآذوهما بالقطع، أو أنه طلب إيلامهما بالقطع، وهذا يدل على أن مقصود الشارع هو مجرد القطع، والنكال هو العقوبة، لكن العقوبة وردت بالقطع فقط، والراجح والله أعلم أنه يجوز.	القصاص لا يستخدم البنج إلا إذا أذن المجني عليه، لو أن شخصا اعتدى على آخر فقطع يده، وحكم بالقصاص، بقطع يد الجاني، فلا يجوز استخدام البنج إلا إذا أذن المجني عليه بذلك؛ لأن الإيلام في القصاص مقصود، والمماثلة مقصودة.
٢٠	إعادة اليد المقطوعة ليد صاحبها		مقصود الشارع من القطع أن تبقى يد السارق مقطوعة بحيث يراها الناس، فيرتدعوا عن السرقة، وعلى هذا فلا يجوز إعادة اليد المقطوعة ليد صاحبها.	
٢١	القصاص في الكسور والجراح والشجاج	كلام الفقهاء السابقين في القصاص في الكسور، والجراح، والشجاج يجد أنهم يشترطون للاستيفاء الأمن من الحيف، فإذا لم يوجد الأمن من الحيف سقط القصاص، وانتقل الأمر إلى الدية. ومع تقدم الطب في الوقت الحاضر ينبغي أن يعاد النظر، ففي وقتنا الحاضر يمكن استيفاء	في وقتنا الحاضر نقول بالقصاص فيها لأجل الأمن من الحيف.	

		القصاص من غير حيف في جميع ما ذكر بدقة كبيرة.		
٢٢	سرقة الحقوق المعنوية هل يعتبر سرقا؟ وهل يوجب القطع؟	الواقع أن شروط القطع غير منطبقة وغير مكتملة لأنه السرقة من غير حرز، فالكتاب عندك، والبحث عندك، لكن هذا استنسخه ووضع اسمه مكان اسمك والأمر الثاني: أن أصل المال المسروق لا زال باقيا عند صاحبه، فالكتاب لا زال عندك، فكيف يقال: إنها سرقة موجبة للقطع.	على هذا نقول: إنها غير موجبة للقطع، لكن يجب فيها التعزير، والتعزير يكون بحسب ما يراه القاضي، لكن يعاقب هذا السارق بعقوبة تعزيرية تؤدبه.	
٢٣	استخدام مدرات الحليب	تستخدم بعض النساء عقاقير تدر الحليب، فيخرج من المرأة لبن، وهي غير ذات زوج، إما لكونها لم تتزوج، أو لكونها مطلقة، أو لكونها أرملة، فترضع طفلا في الحولين، فهل هذا الرضاع تثبت به هل هو رضاع محرم تثبت به المحرمية أم لا؟ هذه المسألة ترجع لمسألة إذا ثاب اللبن عن غير حمل فهل هذا اللبن محرم أو ليس محرم؟	أنه لبن محرم؛ وذلك لعموم الأدلة ومنها قول الله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وهذه امرأة أرضعت طفلا لبنا، فما الذي يخرج هذا اللبن من عموم الأدلة؟ فما دام أنه لبن خرج من امرأة فهو لبن محرم، بغض النظر عن سبب وثوب هذا اللبن، هل هو عن حمل أو عن غير حمل.	لكن حسب كلام المختصين أن فيها خطورة، قد يكون فيها أضرار طبية، لذلك لابد من استشارة الطبيب قبل استخدام هذه العقاقير، إذا قدر أنه ليس فيها ضرر، فيظهر أنه لا بأس بذلك، ويكون هذا الطفل ابنا لها إذا كان رضاعه خمس رضعات فأكثر في الحولين،

إعداد: فداء مناذر عبد اللطيف

اختصار من دورة النوازل في غير العبادات مع فضيلة الشيخ سعد الخثلان حفظه الله

http://t.me/drbahiyya